



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠
بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠؛

قرر

(المادة الأولى)

يُخفض مقابل الانضمام لعضوية الاتحاد المصري للأوراق المالية المنصوص عليه بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية ليكون عشرة آلاف جنيه بدلاً من خمسة وعشرون ألف جنيه.

(المادة الثانية)

تكون اشتراكات الأعضاء السنوية وفقاً لما تحدده الجمعية العامة للاتحاد بناءً على الميزانية التقديرية للعام التالي.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية والموقع الكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

